

# وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (58) لسنة 2015

باستبدال المادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون

المطبوعات والنشر

وزير الإعلام،،،

– بعد الاطلاع على القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن  
المطبوعات والنشر،

– وعلى القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006 الصادر باللائحة  
التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

المحامي مسفر عايسى قدر  
مادة (1) mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة (22) من القرار الوزاري رقم 52 لسنة 2006  
المشار إليه النص التالي:

يلغى ترخيص الصحيفة بحكم القانون إذا توقفت عن الصدور بصفة  
مستمرة أو متفرقة وغير عذر قبله الوزارة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر  
للسinghيفه اليومية وستة أشهر لـما عدتها ، وعلى المرخص له إيداع  
ثلاث نسخ من المطبوع لدى الجهة المختصة.

ويقصد بتصور الصحيفة الانتظام في إيداع النسخ المشار إليها في  
الفترة السابقة في الميعاد المحدد لتصورها سواء كانت يومية أو  
ماعدتها ، وتدالـلـلـأـعـدـادـلـلـلـبـيـعـأـوـالـتـوزـيـعـبـجـعـلـهـبـأـيـوـجـهـمـنـالـوـجـوـهـفـيـمـتـاـوـلـعـدـدـمـاـشـخـصـفـيـمـيـعـادـمـحـدـدـلـصـدـورـهـاـسوـاءـتمـذـلـكـبـمـقـابـلـأـوـبـغـيرـمـقـابـلـ،ـوـبـمـاـيـتـحـقـمـعـهـغـرـضـمـنـصـدـورـهـاـبـاعـتـارـهـاـوـسـيـلـةـمـنـوسـائـلـنـشـرـمـقـرـوـءـةـ.

ودون الـاخـلـالـبـأـسـبـابـإـلـغـاءـالـشـرـاـخـيـصـالـأـخـرـىـالـوـارـدـةـبـالـقـانـونـيجـزـوـلـلـلـوـزـارـةـمـوـافـقـةـعـلـىـوـقـفـصـدـورـالـصـحـيـفـةـلـمـدـدـأـوـمـدـدـلـاـتـجـاـزـوـالـمـدـدـمـقـرـرـةـبـالـقـانـونـإـذـاـقـدـالـمـرـخـصـلـهـطـلـبـاـكـتـابـاـبـذـلـكـوـأـبـدـىـعـذـرـأـقـبـلـهـالـوـزـارـةـ.

مـادـةـ(2)

يسري هذا القرار على جميع الصحف الخاضعة لأحكام القانون رقم  
(3) لسنة 2006 المشار إليه .

مـادـةـ(3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير الإعلام

وزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمد السياح

صدر في: 21 رمضان 1436 هـ

الموافق: 8 يوليو 2015 م